

لاديمكراملية
بدون مؤتمرات شعبية



الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى

أمانة اللجنة الشعبية العامة للطاقة

التسجيل

الملف :

التاريخ / / 14 در

الموافق / / 14 م

- 2 -

- 8/ المراجل والمبدلات الحرارية والمبردات والمكثفات الصناعية والانتران والغلايات والمفاعلات واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 9/ المضخات بأنواعها لحتن ورنج وفتح الوسائل واستخراج النفط والغاز واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 10/ الصمامات بجميع أنواعها للتحكم في ضغط وتدفق السوائل والغازات واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 11/ مضاعط غاز وهواء، ومراوح نانخة واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 12/ اجهزة الفرد المركزي والآت واجهزة ترشيح وتثقية السوائل والغازات ومصفيات الزيوت والمياه واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 13/ الات وادوات ومعدات تعبئد وميانة الطرق ، واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 14/ الات واجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الاتربة بما فيها الجرارات واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 15/ الات الرالعة والجسور الناقلة المتحركة وعربات الرنج والتنفسيد الشوكية واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .
- 16/ اجهزة التحكم والقياس والفحص والتنظيم الذاتي للسوائل والغازات بما فيها اجهزة الكشف عن تسرب الغاز واجزاؤها وقطع غيارها .
- 17/ اجهزة الاختبار الآلي للمواد واجهزة وادوات التحليل الفيزيائية والكيميائية ومعدات ولوازم المختبرات ، واجزاؤها المنفصلة وقطع غيارها .



ب.ب. 31
م.ب. 256
م.ب. 37141



التاريخ / / 14 ور
الموافق / / 14

تسجيل :
الملف :

- 8 -

رابعاً :-

العدد والمعدات واللوازم والمواد :-

- 1/ معدات وتجهيزات الوقاية والسلامة بما فيها مستلزمات الوقاية المهنية وغيرها .
- 2/ اسطوانات لتعبئة الغازات المضغوطة او ايسيلة ولوازمها .
- 3/ العدد الالية واليدوية والكهربائية والتي تعمل بالهواء المضغوط ومعدات الورش والخراطة بجميع انواعها وأجزاؤها المنغلة .
- 4/ المروامل والقضبان الملولبة والمسامير والباعني والحلقات من اى معدن.
- 5/ خيال وامراس من مواد فخر او لدائن واسلاك وخيال وسلاسل من حديد او نحاس ولوازمها مثل المراسي والخطاطيف وتوصيلات نهاية الاسلاك .
- 6/ الممنوعات الفنية من مطاط التي تستعمل كاجزاء لثلاث والمواسير من مطاط وسيور نقل الحركة والفواصل وغيرها.
- 7/ محضرات تشحيم وتنظيف وصقل وتلميع المعادن ، والزيوت بأنواعها للتشحيم والوقود ومحضرات معاشلة اساسها النفط .
- 8/ دهانات ومحضرات طلاء ومجففات ومستحضرات معاشلة بما فيها المعادن



محمد سرور الصالح
مستشار الصالح



التاريخ / / 14 ور
المرافق / / 14 م

- 9 -

- 9/ المواد والمنتجات الكيماوية والاحماض والمركبات وغيرها .
- 10/ مواد تغليف وتبطين الانابيب ، والمهاريج والمواد العازلة بأنواعها .
- 11/ المنتجات الكيماوية والمعدنية المستخدمة في عمليات اللحام كالعيدان والمساحيق وغيرها .
- 12/ المنتجات الكيماوية والمحضرات الخاصة بلطفاء الحريق بما فيها الشحنات المعبأة في اسطوانات وكذلك مواد مكافحة التلوث .
- 13/ الاليان المعدنية والزجاجية والطوب الحراري ومواد الاسمنت والطنلة المستخدمة في اعمال الحفر وقاسابها .
- 14/ رمل واحجار ومجروشة وحبيبات ومساحيق معدنية واصناك مماثلة مما يستعمل في صيانة الانابيب والانشاءات المعدنية او في عمليات الترشيح والتنقية للسوائل والغازات .
- 15/ خرطوش (كبسولات) للاشارة للاغرانس لانقاذ او الاشعال .
- 16/ المواد الخام لمصناعة المواد الكيماوية اللازمة لمعالجة ابار النفط والغاز .
- 17/ المواد المشبعة .



محمد مراد عامر
رئيس اللجنة الشعبية العامة

المادة السادسة عشرة عشرة

الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1- يجوز لحامل الترخيص او صاحب عقد الامتياز ومن يستخدماته من المتعهدين ان يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية اجزاء المنشآت وكذلك الآلات والعدد والمهمات والادوات والبضائع الأخرى التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك بشرط ان يكون النرضى من استيرادها استعمالها في ليبيا في اعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتقيب عنه والنقل واعمال التصفية والاعمال الأخرى المتعلقة بها . ولا يطبق هذا الاعفاء على البضائع المبينة في هذه الفقرة بالنسبة الى ما يوجد منها في ليبيا من انواع بلائمة وصفات قريبة الشبه بها وباسعار لا تزيد على اسعارها على ان يراعى عند مقارنة الاسعار ان يضاف الى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الأخرى الى حين وصولها الى ليبيا .

2- تكون البضائع الأخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المفردة .

3- على كل شخص يرغب في بيع اى بضائع مستوردة دون ان تدفع عنها رسوم جمركية طبقا للفقرة (1) اعلاه او نقل ملكيتها ان يقدم الى مصلحة الجمارك قبل البيع او التملك الفورا بذلك وان يدفع عند الطلب ما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقا لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع او نقل الملكية لصالح حامل ترخيص او صاحب عقد امتياز او متعهد اخر يكون متمتعاً بذات الاعفاءات .

4- البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بانواعها وكذلك البضائع المستوردة مع اعفائها من الرسم الجمركي طبقا للفقرة (1) اعلاه يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة الى الحصول على ترخيص بالتصدير وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الإنتاج وتصريفه في احوال الحرب والطوارئ .